

لائحة الامتحانات

أولاً / امتحان القبول

مادة (69)

يشترط للإنخراط في برنامج التدريب لأي تخصص اجتياز امتحان القبول العام.

مادة (70)

يعقد امتحان القبول مرتين في السنة .

مادة (71)

يستكمل الطيب نماذج المعدة لامتحان القبول و يتم قبوله لدخول الامتحان و وفقاً للشروط المحددة بهذه اللائحة.

مادة (72)

تحسب نتيجة امتحان القبول وفقاً لحاجات المجالس العلمية وأماكن التدريب المتوفرة بالمراكز التدريبية المعتمدة.

ثانياً / امتحان الجزء الأول

مادة (73)

امتحان الجزء الأول امتحان نظري في مجال التخصص يكون على هيئة أسئلة ذات الاختيار الواحد ويتكون من ورقة واحدة بها 100 سؤال .

مادة (74)

لا يجوز للمتدرب الاشتراك في امتحان الجزء الأول إلا بعد مضي سنة على بدء التدريب .

مادة (75)

يمكن للمتدرب الانتقال إلى السنة الثانية والثالثة من التدريب دون اجتياز امتحان الجزء الأول .

مادة (76)

يفصل المتدرب من برنامج التدريب في حالة عدم نجاحه في الامتحان بعد (6) ست محاولات أو عدم تمكنه من النجاح خلال (4) سنوات من بدء التدريب أيهما أسبق .

مادة (77)

في حال اجتياز امتحان الجزء الأول وعدم تقدم المتدرب إلى امتحان الجزء الثاني بعد مرور ست سنوات أو تقدم ولم ينجح بعد ثلاث محاولات أو تقدم مرة واحدة ولم ينجح أو انقطع لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نجاحه يعتبر حصوله على الجزء الأول لاغياً وعليه إعادة الامتحان من جديد.

ثالثاً / امتحان الجزء الثاني (النهائي)

مادة (78)

يتكون هذا الامتحان من امتحان تحريري و امتحان عملي (سريري و شفوي)
يشترط القبول لدخول هذا الامتحان ما يلي :

- 1- اجتياز امتحان الجزء الأول.
- 2- إنهاء فترة وبرنامج التدريب المقررة لذلك التخصص .
- 3- إعداد كراسة المهارات العملية بحيث تكون كاملة و معتمدة من قبل مشرف التدريب لذلك التخصص.
- 4- استكمال الجانب النظري من التعليم الطبي المستمر وفقاً لما تقرره المجالس العلمية المختلفة .
- 5- شهادة كفاءة المتقدم من مشرفي التدريب.
- 6- تقديم ما يفيد بأن البحث العلمي قد قبل من لجنة البحوث وفقاً للشروط المطلوبة.
- 7- استكمال نموذج طلب دخول الامتحان و اعتماده من مشرف عام التدريب و من مقرر امتحانات المجلس المعني .

مادة (79)

الامتحان التحريري

ويراعي فيه ما يلي :

- 1- أن يكون شاملاً لجميع المعلومات الطبية المتعلقة بالتخصص .
- 2- أن يضم ورقتين تحتوي كل منها على (100) سؤال من أسئلة الاختيار الواحد.
- 3- أن يتم وضع الأسئلة من قبل لجنة من الأساتذة يتم ترشيحهم من الأمانة الإدارية للمجلس المختص، على أن تكون هذه الأسئلة جاهزة في مدة لا تقل عن شهر قبل موعد الامتحان.
- 4- يعقد الامتحان مرة أو مرتين في السنة حسب ما يقرره المجلس المختص.

الامتحان السريري والشفوي

ويشترط فيه ما يلي :

- 1- النجاح في الامتحان التحريري.
- 2- تحدد طريقة الامتحان السريري من المجلس المختص على أن يشمل عدة حالات مرضية ، يتم مناقشة المتدرب حولها من الناحية التشخيصية والناحية العلاجية .
- 3- يعقد الامتحان مرة أو مرتين في السنة حسب إمكانيات المجلس وعدد المتقدمين للامتحان.
- 4- يجوز للمتدرب دخول الامتحان السريري والشفوي ثلاث مرات متتالية إذا اجتاز الامتحان التحريري خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وفي حالة إخفاقه في المحاولات الثلاث يعيد الامتحان التحريري من جديد بنفس الشروط الواردة .
- 5- يمكن للمتدرب دخول الامتحان السريري والشفوي عدة مرات شرط أن تكون نتيجة الامتحان التحريري سارية المفعول كما ذكر في الفقرة السابقة وأن بقية الشروط مستوفاة.